قانون عدد 93 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بإصدار مجلة المحروقات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بأنشطة الإستكشاف والبحث عن المحروقات وإستغلالها ، تحت عنوان " مجلة المحروقات ".

الفصل 2 - تنطبق أحكام مجلة المحروقات على سندات المحروقات التي تمنح بعد دخول المجلة حيز التنفيذ .

وتستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها إمتيازات الإستغلال التي تم تأسيسها وتطويرها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ، ويمكن لأصحاب هذه الإمتيازات أن يتمتعوا بتطبيق الأحكام الآتي ذكرها من مجلة المحروقات وذلك بعد تقديم طلب في الغرض الى السلطة المانحة طبق الآجال المحددة بالفصل الثالث أسفله :

- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3.66 الفقرة الفرعية "ب" والمتعلقة بمنح لزمة لإنتاج الكهرباء لأصحاب إمتيازات الإستغلال .

- الأحكام المنصوص عليها بالفصول 118 إلى 123 والمتعلقة بتكوين احتياطي الهجر وإعادة موقع الإستغلال إلى حالته الأصلية.

- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 100 الفقرة "ح" وكذلك أحكام الفصل 1.116 والمتعلقة بأتاوة الخدمات الديوانية.

- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3.113 الفقرة الفرعية "أ" والمتعلقة بتكوين إحتياطي لإعادة الإستثمار.

الفصل 3 - يخول عند دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ لكل صاحب رخصة إستكشاف أو صاحب رخصة بحث عن المحروقات سارية المفعول و/أو صاحب إمتياز استغلال وقع تأسيسه ولم يتم تطويره أن يختار في خصوص تلك الرخصة أو ذلك الامتياز تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها .

وتقتضي ممارسة الخيار المنصوص عليه أعلاه تبليغ تصريح يحرر على ورق متنبر ممضى من قبل صاحب الرخصة و/أو امتياز الإستغلال أو ممثل مخول له قانونيا في هذا الغرض. وينبغي أن يتعلق كل تصريح بسند واحد للمحروقات وأن يوجه الى الإدارة المكلفة بالمحروقات في ظرف مضمون الوصول مع إعلام بالإستلام أو يودع مباشرة لدى مصالحها مقابل شهادة استلام في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ .

وفي حالة عدم ممارسة صاحب سند المحروقات للخيار المشار إليه أعلاه يبقى ذلك السند خاضعا لأحكام التشريعات والتراتيب والإتفاقية الخاصة المطبقة عليه، إلى حين انقضائه .

الفصل 4 - عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليها أعلاه ، يصدر الوزير المكلف بالمحروقات قرارا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن قائمة تصنيفية للرخص وإمتيازات الإستغلال التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات .

وينجر عن ممارسة هذا الخيارالحق الكامل في تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها ، بداية من نشر القرار المشارإليه أعلاه وتلغى أحكام أمر غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وكذلك أحكام الإتفاقيات المطبقة على سند المحروقات الذي قام صاحبه بممارسة الخيار المذكور متى كانت مناقضة لأحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها أو لا تتلاءم معها.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

الفصل 5 ـ مع مراعاة النظم الإنتقالية المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع أعلاه ، تلغى إبتداء من تاريخ دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ النصوص الآتي ذكرها، في حين تبقى أحكامها نافذة فيما يخص سندات المحروقات التي لم يمارس أصحابها الخيار المفتوح من خلال هذا القانون وكذلك إمتيازات الإستغلال التي وقع تطويرها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ ،الى حين إنقضاء أجلها :

1/ الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها.

2/ القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المنقح للأمر المؤرخ في 13ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها.

3/ المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 .

4/ القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتعلق بتنقيح المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المذكور أعلاه .

5/ القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية .

الفصل 6 ـ تدخل مجلة المحروقات حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا يجوز بعد دخولها حيز التنفيذ لأي طالب سند للمحروقات أن يطلب تطبيق أحكام أمرغرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم . ويستثنى من هذا طالبو إمتيازات الإستغلال المنجرة عن رخص بحث منحت قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ ولم يمارس أصحابها الخيار المشار اليه بالفصل الثالث أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أوت 1999.

زين العابدين بن علي